

الجمهورية الجسزائرية

المريد المريدية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرادات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحـــــريو الكنـــابة العـــامة للحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خسارج الحسسؤاتو		داخسل الجسيزائر		
	است	6 اښمر		6 انهر _	
الطبــــع والانســـتراكسان	E-9 33	£-2 20	g-a 24	g-s 14	السطة الامتليبة
اداره المطبعسية السرسيهيسية و و 13 شادع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهاتف: 15 - 15 الى 17 ـ ع ب م ـ 200 و 18 - 15	ات الارسال	سا بيها للا سا بيها للا	æ•a 40	g-a 24	التسطة الاصليسة وترجعتهما

قين النسخية الأصليبة : 29ء، لاحج وقين اليستحنة الأصنيبة وترجيبها. 0.50 لاحج به قيل السيد للسبير السابقية و 1902 بـ 1909 لاحج وتستقيم النساقية و 1902 بـ 1909 لاحج وتستقيم المستوان المستوان المستوان المستوان المستوان المستوان المستوان المستوان المستوان المستورية والمستورة والم

فهسسرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 73 - 1 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1932 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن التصديق على اتفاق التعساون الاقتصادي والتقنى بين حكومة الجمهوريسة الجسرائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنيفسسال الموقع بالجرائر في 9 مبتمبر سنة 1972 •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئساسة مجلس الوزراء

حد مرسبوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديستبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير •

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير • 140

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 السيوافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 50 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشيؤون الخارجية •

ـ قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في 15 شوال و أول و 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 نوفمبر و 7 و 14 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في ²¹ ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضــاء الى مدير التعليــم الفلاحي •

ــ قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء ألى مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية • 142

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعيين القضائيين •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مسدير للمنسسح والخدمات الاجتماعية المدرسية •

وزارة الاخسار والثقافة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصنـــدوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

- قرارات مؤرخة في 18 و 19شوال و 2 و 13 و 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 24 و 25 نوفمبر و 8 و 19 و 10 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية المجزائر •

وزارة الشبيبة والرياضة

- قراران مؤرخان في 25 رمضان و 5 ذو الحجة عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1973 يتضمنان الموافق 4 نوفمبر سنة 144

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة المادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لولاية تيارت

عن عقار تابع لاملاك الدولة وكاثن بتيسمسيلت نهج الاخوة حمدى لاستعماله مصالح ادارية خارجية للولاية • 145

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بناية من نوع الفيلا الى بلدية عين الحديد، تابعة لاملاك الدولة (ملكية مارتى انطبوان سابقا) كائنة بعين الحديد لايبواء مصالحها الادارية •

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت، يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية، المصلحة الوطنية للحماية المدنية، مجانا ، تابع للاملاك الدولة كائن بمشرع الصفا قصد استعماله لايواء وحدة الحماية المدنية لهذه البلدية .

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية أكفادو بجلب الماء من عين تالغومت قصد تزويد قرية تاوريرت بالماء الصالح للشرب •

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية بوسلام بجلب الماء من عين ايغزر بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزي بالماء الصالح للشرب •

مقرر مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابـــة يتضمن الترخيص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصلى والشـــؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا ٠

مقرر مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق كائنة في تراب بلدية برحال بالطريـــق الوطني رقم 16 مشيدة على القطعة رقم 631 من مخطط التجزئة مساحتها 5 آرات و 74 سنتيارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق

ـ مقرر مؤرخ فى II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء تخصيص عمارة مبنية واقعة بسكيكدة ، مخصصة سابقا لـــوزارة الداخلية •

مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص عقار يدعى « ثكنة تيستانيار » كائنة بقسنطينة ، تبلغ مساحتها تقريبا 5 هكتارات و 32 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا، تابعة لارض « معسكر الزيتون » منحست لصلحة الهندسسة العسكرية •

اعلانسسات وبكلاغسسات

ـ اندار لقاول .

اتفاقات دُولية

أمر رقم 73 ـ 1 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافـــق 5 يناير سنة 1973 يتضمن التصديق على اتفاق التعــاون الاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهوريــة الجــزائريــة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنيغــال الموقع بالجزائر فى 9 سبتمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنيغال الموقع بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، ما ما دا:

المادة الاولى: يصدق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنيغال الموقع بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 ·

هواری بومدین

اتفاق التعساون الاقتصادى والتقنى بسين

حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة جمهورية السنيغــال

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــــة وحكومة جمهورية السنيغال،

رغبة منهما في تمتين العلاقات الودية بين البلدين وشعبيهما، ونظرا لمصالحهما المشتركة في النمو الاقتصادى لبلديهما،

واعترافا منهما بالفوائد الناجمة للبلدين من تعاون اقتصادى وتقنى اكثر متانة مؤسس على احترام مبادى السيادة والاستقلال الوطنيين والمساواة في الحقوق والفوائد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،

اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

يقرر الطرفان المتعاقدان ان يتعاونا بحميع الوسائل في حدود امكانياتهما على جميع المسائل التى تهدف الى دراسة وضبط وانجاز البرامج الرامية الى تنمية اقتصاد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واقتصاد جمهورية السنيغال وأن يتعاونا كمشاركين متساويين في الحقوق.

المادة 2

يشمل هذا الاتفاق الميدانين الاقتصادى والتقنى، وستوضع بالمساركة قائمة بيانية للمشاريع التى يمكن انجازها من قبل الطرفين المتعاقدين في اطار هذا الاتفاق.

المسادة 3

يتوقع ابرام اتفاقات خاصة تتعلق بكل مشروع تابيع للميدانين المحددين في المادة 2 اعلاه، وذلك على اساس هذا الاتفاق وفي اطاره.

السادة 4

تقرر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السنيغال، استعمال المساعدة التقنية والمادية كوسيلة لتحقيق التعاون في الميدانين المحددين في المادة 2 اعلام:

المسادة 5

يمكن ان تكتسى المساعدة التقنية التي ستمنحها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية السنيغال، احد الاشكال التالية او جميعها:

- أ) دراسات مشاريع التنمية،
- ب) الانجاز التقنى لهذه المشاريع،
- ج) الاحاطة التقنية وتكوين المواطنين السنيغاليين.

المسادة 6

تستعمل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحاجياتها الخاصة جميع المستندات التقنية المتعلقة بالتسليمات السنيغالية، وبانجاز المشاريع والتى يرسلها الطرف السنيغالى الى الطرف الجزائرى طبقا لهذا الاتفاق ولا تقدم الى أى بلد آخر للاطلاع عليها،

ان المستندات التقنية وجميع المعلومات التي يتسلمهسا الطرف السنيغالى من المطرف الجزائرى والمتعلقة بالمسساريع التي سبتنجز تنفيذا للعقود المبرمة في اطار جدا الانفسساق، لا تعرض على اطلاع اى بلد٠

المسادة 7

ان التزامات كل طرف متعاقد المتعلقة بتحقيق احسداف التعاون ، ستوضع عند ابرام الاتفاقات الخاصة .

السادة 8

I ـ ستؤسس لجنة مختلطة للتعــاون ، تتألف من ممثلي الحكومتين ومن تقنيين جزائريين وسنيغاليين لتسهيل انجاز مرنامج التعاون الاقتصادي المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2 - تستفيد اللجنة المختلطة من مساعدة السلطات المختصة التابعة للبلدين، وتعرض على الحكومتين توصيات مؤيسدة مستندات حول المشاريع التي ستنجز

3 تجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السنيغال، كلما رأت الحكومتان ذلك ضروريا.

4 ـ تدرس اللجنة المختلطة بانتظام تطور المبسسادلات التجارية بين البلدين وتقترح كل حل خاص بتنميتها

5 ـ تدرس اللجنة المختلطة جميع المشاكل المتنازع فيها
وتعرضها على الحكومتين بقصد تسويتها وديا٠

6 ـ تشجع اللجنة المختلطة تبادل المعلومات الاقتصادية
بين البلدين وكذا بعثات الدراسات.

المسادة و

ت يبرم هذا الاتفاق لبدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديب فالتراخى خسنيا لنفس البدة الا اذا اعلن احد الطرفيبين المتعاقدين انتهاء العبل به مع اشعار يوجه فى ظرف ثلاثية اشهر قبل انقضاء البدة •

2 ــ لا يمكن مراجعة الاتفاق خلال مدة صلاحيته الا بسوافقة الطرفين المتعاقدين.

3 - أن الاعلان بانتهاء العمل بهذا الاتفاق، لا يخل بانجاز المشاريع التى تكون فى طريق التنفيذ ولا بصلاحية الفسانات التى سبق منحها فى اطار الاتفاق.

السادة 10

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بالتسبية للطرفين المتعاقدين عند تاريخ توقيعه.

ويدخل في حيز التنفيذ بصفة نهائية عند تاريخ تبسادل وثائق التصديق بين البلدين.

وحور بالجزائر في 9 سبتمبر سنة 1972 في نظيريسسن أصليين باللغة الفرنسية يصبح العمل بهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية السنيفال الرئيس الرئيس هوادى بومدين سنفسسور

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ فی 26 شسبوال عسام 1392 الموافق 2 دیسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد اللطيف بوعياد مديسرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء، (الكتابة العامة للحكومة)-

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القصيسية عسسام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز ادريس نائب مدي برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) ٠

وزارة الشـــؤون الغيارجيـة

قرار مؤرخ في 24 ذي القعسسدة عام 1392 الموافسيق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في سلك الوزراء الموضين

والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المغوضين والمستشارين وكتاب الشؤون

السيادة:

الخارجية :

I ـ عثمان بلقاسمی

2 _ شعبان ایدیر

3 - على عبد العزيز

4 ـ هجيد طيبي . 8 ـ جيا

5 ــ محمد لاهوري 6 ــ الطاهر بودهان

7 ـ معبر عواطي

8 ـ جيلالي بن قطاط

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعسدة عام 1392 الموافسق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخسارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

- ١ ـ السيدة : مليكة خوجة
- 2 السادة : محمد الشريف مخالفة
 - 3 ـ عبد المجيد طورش
- 4 ــ أحمد بن قدور بن عبد الرحمن •

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعيدة عام 1392 الموافيق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية:

- I _ السيد : أحمد تانم
- 2 _ السيدة : نفيسة موساوى .
- 3 _ السيد : عبد الله عبد الوهاب •

وزارة الـداخليـة

قرارات مؤرخة فى 15 شوال و أول و 8 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 21 نوفمبر و 7 و 14 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 ، يرتب السيد سعيد قانه ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد ايدير خنيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٠

ويسوى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى أفى مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، ينقل السيد معيوف طلبة ، المتصرف من الدرجة الثامنة ، بناء على طلبه من وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة قدماء المجاهدين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، يدرج السيد عبد اللطيف بوزار ، فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ عند 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد يوسف آيت حمودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 ، ينقل السيد مكى سويسى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، بناء على طلبه، من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة الدفاع الوطنى اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد أحمد سماعى ، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد بوتماجة ، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) اعتبارا من أول سبتمبر سنة 1972 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبو سنة 1972 يتضمن تفويض الامضياء الى مديس التعليم الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 70 بـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنبة 1970 والمنضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1909 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال تجيني بعيليش ، كمدير للتعليم الفلاحي ،

بيقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال تجينى بعيليش، مدير التعليم الفلاحي، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر حمدًا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1372

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافسيق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1370 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم.

ب ويمقتضى المرسوم رقم 69 بـ 36 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 توفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزيان، كمدير المنشآت للولايات ومحافظات التنمية القروية،

يقرر ما يلي : `

المادة الاولى: يقوض الى السبيد محمد بوزيان، مدير المنشبآت اللولايات ومحافظات السمية القروية، الامصاء ياسم وزيسس

الفلاحة والاصلاح الزراعي، على جميع الوثائق والمقسسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972

محمد طيبي

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 30 شوال عسام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1372 :

_ يعين السيد عبد القادر قرملة ، مدافعا قضائيا بتيغنيف سيعدة) •

ب ينقل السيد عيسى ظريف ، المدافع القضائي بعمى موسى بنفس الصفة الى وادى رهيو (مستغانم) •

ـ ينقل السيد صادق صالح، المدافع القضائي بتيسمسيلت بتيارت بنفس الصفة الى غليزان (مستغانم) •

سينقل السيد الطاهر بن ستيتى ، المدافع القضائي بميلة
إينفس الصفة الى عزابة (قسنطينة) -

ـ يحال السيد البشير صديق ، المدافع القضائى بمدينة البجزائر على الاستيداغ لمدة سنة اعتبارا من أول ديسمبر سنة 1972 وذلك بناء على طلبه ٠

لا يلغى أحكام القرار المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1390 مايو سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد محيى الدين مسعى ، كمدافع قضائى بورقلة ،

- تلغى أحكام القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح عاشور. كمدافع قضائى بتابلاط (المدية)

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 ينساير سنة 1973 يتضمن تعيين مسسدير للمنسسسح والخسدمات الاجتماعية المدرسية

أبموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 ينابر سنة 1373 يعين السيد محمد سعيد بوقرة مديرا للمنح والخدمات الاجتماعية المدرسية بوزارة التعليم الابتسداني والنابودن

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤدخ في 3 ذي الحجيسة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سبلة 1973 يتضمن إنهاء مهام ناتب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1393 ننهي مهام السيد يوسف هندل ، بوصفه نائب مدير بالمديرية الفرعية للموظفين والميزانية والمعسدات بوزارة الاخبار والثقافة ،

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافسيق 28 أكتسوير سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصنسسدوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 اكتوبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عبد الحميد بن سميرة. كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة تلات سنوات ابتداء من 17 غشت سنة 1972.

قرارات مؤرقة في 18 و 19 شوال و 2 و 13 و 15 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 24 و 25 نوفمبر و 8 و 19 و 11 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بعوجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافسيق 24 نوفمبر سنة 1372 يجسيدد اعتماد السيد عمر بوشلاغم كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافسيق 24 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عمار سامر . كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شبوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1392 يجدد اعتماد السبيد محمد حمو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر سنة 1392 يجدد اعتماد السيد أمير الحلو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بعوجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد نسان قربوخة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قسرار مؤرخ في 2 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنسة 1972 يجدد اعتماد السيد توفيق قدور ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر للدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قسرار مؤرخ في 2 ذي القعسدة عسام 1392 الموافق 8 دسمبر سنة 1972 يجسدد اعتماد السيسد عامر موسى أرزقي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 ٠

بموجب قسيرار مؤرخ في تدنى القعيسية عسام 1392 الموافق الله ديسمبر سنية 1972 يجسيدد اعتماد السيسيد حميدو خميس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائي للدة ثلاث سنوات ابتداء من الديونيو سنة 1972 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعيدة عيام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنسة 1972 يجدد اعتمساد السينسدة عائشة مسخر ، كمراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر للدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1973 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1392 الموافسية عسام 1392 الموافسية 1972 يجسدد اعتماد السيسه منصبور بلخاتمي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائن لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 م

بمدوجب قدرار ميؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1392 الموافسية 170 ديسمبر سنة 1972 يجسدد اعتماد السيسد محاند محاند أوالسعيد، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من د يونيو سنة 1972 م

بمسوجب قسرار مسؤرج في 13 ذي القعسسة عسام 1392 الموافسية و 1392 يجسدد اعتمساد السيسسة محاند عياطي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بملوجب قلران ملؤرخ في 13 ذي القعلمة علمام 1392 الموافسة 19 ديسمبر سنة 1972 يجلسدد اعتماد السيسد رابع حرب ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائل للذة للات سنوات ابتداء من لا يوليو سنة 1972 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1392 الموافسة 197 يجسدد اعتمساد السيسد محمد حسانين، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر للمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 •

بسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي القعسدة عسام 1392 الموافسة 1 1392 يجسدد اعتماد السيسد فرحات تابوجماث ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قسرار مؤرخ في 13 ذي القعسدة عبام 1392 الموافسة 1972 ديسمبر سنة 1972 يجسدد اعتصاد السيسد مسعود سلامي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر للم ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محاند السعيد آيت محاند، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونيو سنة 1972.

بعوجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق I9 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد رابح عيوز، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2 يونية سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يجدد اعتماد السيد محمد وضاح، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول يونيو سنة 1972.

وزارة الشبيبة والريساضة

قراران مؤرخان فى 25 رمضان و 5 ذو الحجية عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1973 و 10 يناير سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـــل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 محرم عام 1388 الموافق II ابريل سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق اسطمبولى، كنائب مدير الموظفين ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق اسطمبولى ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 ·

عبد الله فاضل

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 13و الموافق 9 ابريـــل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى ، كنائب مدير للتجهيز بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد هنى ، نائب مدير التجهيز ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1972 •

عبد الله فاضل

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الوافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن وال تيارت يتضمن التنازل مجانا لولاية تيارت عن عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بتيسمسيلت نهج الاخوة حمدى لاستعماله مصالح ادارية خارجية للولاية

ببوجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لولاية تيارت عن عقار تابع لاملاك الدولة من نوع فيلا مكون من طابق ارخي يحتوى على 5 غرف وقاعة كبرى ومطبخ وحمام ودهلين كائن بتيسمسيليت تهيج الاخوة حمدى لاستعماليه مسالح ادارية خارجية للولاية و

ويعاد وضع العقار المنعصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قراد مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 المسسوافق 16 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتفسن منح بناية من نوع الفيلا الى بلدية عين العديد، تابعة لاملاك الدولة (ملكية مارتى انطبوان سابقها) كانت بعين الحديد لايمواء معسسالحها العدادية

ببوجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 الموافق 16 سببتمبر سبة 1972 صادر عن والى تيارث يتضمن منح بناية مجانا الى بلدية عين الحديد من نوع الفيلا تابعة لاملاك الدولة (ملكية مارتي انطوان سابقا) كائنة بعين الحديد تبلغ مساحتها لاماري علوى وتتكون من 8 غرف ودهليزين ورواق لايواء مسالحها الادارية •

ويعاد وشع العقار المخصص بعكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1392 المسسوافق 16 سبتمبر سنة 1972 مسادر عن والى تيارت، يتضمن تخصيص عقار مبئى فوزارة الداخلية، المسلحة الوطنية للحماية المدنية، مجانا، تابع فلاملاك الدولة كائن بمشرع الصفا قصد استعماله لايواء وحدة الحماية المدنية لهذه البلدية

مربيوجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1302 الموافق 16 مستنصر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح عقار مبنى، مجانا لوزارة الداخلية، الحماية المدنية والاسعاف، تابع

لاملاك الدولة يتكون من مستودع و 3 غرف وقناه كاثن بمشرع المسفا قصد استعماله وحدة لايواء الحمساية المدنية لهذه البلدية.

يدرج العقار المخصص بحكم القانون في مصلحة امسلاله الدولة يوم الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلام،

قسراد مؤرخ فى 13 ذى القعدة عسسام 1392 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية اكفادو بجلب الماء من عين تالفومت قصد تزويد قرية تاوريرت بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 المبوافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سطيف يؤذن لبلديسة أكفادو بجلب الناء من عين تالغومت قصد تزويد قريسة تاوريرت بالماء الصالح للشرب

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغوض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو القاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابست اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضبع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي متح الاذن لاجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناه ، المحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ، د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ، ح - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبيئة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الإذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من اجراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو يحالات قوة قاهرة و

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء يتنظيم موقت الغرض منه تحصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولوده المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغى اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتباء صاحبها وتجت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن٠٠ ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يبساشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينــــة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديــــد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية -

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كُل منه

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجاري بها العمل في الجرائر فيما يخص تحصيل الضرائب.
 - الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقــــة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحبي الاذن •

قسراد مؤرخ فى 13 ذى القعدة عسسام 1392 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لبلدية بوسلام بجلب الماء من عين ايغزر بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزى بالماء الصالح للشرب

بعوجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلديـــة بوسلام بجلب الماء من عين ايغزر بدكة قصد تزويد قرية آيت تيزي بالماء الصالح للشرب.

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث فيضانات أو وضع حد لها واما لعسدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .
- ج اذا تنازل عن الإذن صاحبه أو حوله إلى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
 - د ــ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
 - ه ... اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق أنذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المثبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والمدددة في المرسوم ال

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازماة لتركسيب واستخدام منشات الضخ وتتم هده الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الرى ويجب أن تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار٠

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخسلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص المياه الضغ المجلوبة للاستعمال المبين اعسلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون اذن جديد بذلك،

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب المساء اليه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه مياهه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

عنح هذا الاذن مقايل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارا واحدا يجب دفعها الى صندوق محصل الملاك الدولة بسطيف ابتداء من

يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.
 - ـ الرسم الثابت قدره عشرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها الدن

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير،

تكون نفقات الطابع والنسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن ·

مقرر مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1392 المسبوافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابية يتضمن الترخيص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصلى والشسؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا

بعوجب مقرر مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يرخص بالتبادل بين بلدية عنابة ووزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية للكنيسة السابقة سانت آن، مقابل قطعة ارض خاصة بالبناء مساحتها 827 مترا مربعا تحمل رقم 1108 قسم ب و 1107 ب من مخطط مسح الاراضي لمدينة عنابة وتابعة لاملاك وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها لتوسيع مدرسة «بن عميور»

مقرر مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1392 المسبوافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لحراسة الطرق كائنة فى تراب بلدية برحال بالطريق الوطنى رقم 16 مشيدة على القطعة رقم 631 من مخطط التجزئة مساحتها 5 آرات و 74 سنتيارا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 8 غشت سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص الدار الخاصة بحراسة الطرق الكائنة في تراب بلدية برحسال بالطريق الوطنى رقم 16 المشيدة على القطعة رقم 631 من مخطط

التجزئة مساحتها 5 آرات و 74 سنتيارا، كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

مقرد مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبسر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء تخصيص عمارة مبنية واقمسة بسكيكدة، مخصصة سسابقا لوزارة الداخلية

بعوجب مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافسيق 19 مسبتمبر سنة 1972 هادر عن والى قسنطينة يلغى تخصيص المعارة المبئية الواقعة بسكيكدة نهج جيش الشرق رقم 6 ، المشتملة على 5 ادوار ودور أرضى والمغطاة بسطح والمتضمنة 28 غرفة ومرافق والمخصصة سابقا لوزارة الداخلية (المديريسة العامة للامن الوطنى) والمستعملة كمكاتب لمحافظة شرطسة

سكيكدة وذلك لتخصيصها لوزارة المالية (المديرية الجهروية للغيرائب المختلفة) •

مقرر مؤرخ فى 11 شعبان عام 1392 المسوافق 19 سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص عقار يدعى « ثكنة تيستانيار » كائنة بقسنطينة ، تبلغ مساحتها تقريبا 5 هكتارات و 32 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا، تابعة لارض «معسكر الزيتون » منحت لمصلحة الهندسسة العسسكرية

بعوجب مقرر مؤرخ فی II شعبان عام 1392 الموافسيق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والی قسنطینة بتضمی الفساه تخصیص عقار عسکری ، یدعی «ثکنة تیستانیار» کائنست بقسنطینة تبلغ مساحتها تقریبا 5 مکتارات و 32 آرا و 40 سنتیارا و 50 دیسمترا مربعا، تابعة لارض « معسکر الزیتون » منحت سابقا لوزارة الدفاع بموجب قرار وزاری مؤرخ فی سنة 1883

اعسلانسات وبسلاغسات

انسدار لمقسساول

عندر السيد سالم بن عبد الله معثل الشركة الجزائرية للبناء والتسطيح والساكن بعدينة الجزائر 4 نهج العيسون د دى فونتين ، متعهد العنفقة رقم 71/7 المسجلة من قبله بتاريخ أول سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة بعملية بناء نانوية معربة بمعسسكر ، لان ينتهى من الاشغال التى هى موضوع

صفقته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشو هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المعدد له ، فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المسادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ،